

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

أكثر الحيض .

و أما أكثر الحيض فعشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا .

و قال الشافعي : خمسة عشر و احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [  
تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم و لا تصلي ] ثم أحد الشطرين الذي تصلي فيه و هو الطهر  
خمس عشر كذا الشطر الآخر و لأن الشرع أقام الشهر مقام حيض و طهر في حق الآيسة والصغيرة  
فهذا يقتضي انقسام الشهر على الحيض و الطهر وهو أن يكون نصفه طهرا و نصفه حيضا .  
و لنا : ما روينا من الحديث المشهور و إجماع الصحابة و ليس المراد من الشطر المذكور  
النصف لأننا نعلم قطعا أنها لا تقعد نصف عمرها ألا ترى أنها لا تقعد حال صغرها و إياسها و  
كذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة فكان المراد ما يقرب من النصف و هو عشرة و  
كذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر و الحيض أن تكون مناصفة إذ قد تكون القسمة  
مثالثة فيكون ثلث الشهر للحيض و ثلثاه للطهر و الله أعلم .

و إذا عرف مقدار الحيض لا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح الذي يقابل الحيض و أقله خمسة  
عشر يوما عندنا إلا ما روي عن أبي حازم القاضي و أبي عبد الله البلخي أنه تسعة عشر يوما  
و قال الشافعي مثل قولنا و قال مالك : عشرة أيام .

وجه قول أبي حازم و أبي عبد الله إن الشهر يشتمل على الحيض و الطهر عادة و قد قام الدليل  
على أن أكثر الحيض عشرة فيبقى من الشهر عشرون إلا أنا نقصنا يوما لأن الشهر قد ينقص بيوم  
.

ولنا : إجماع الصحابة على ما قلنا و نوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة لأن لمدة الطهر  
شبهها بمدة الإقامة ألا ترى أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض كما أن المسافر  
بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما كذا أقل الطهر  
وما قاله غير سديد لأن المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت عشرة لا تطهر عشريين  
لا محالة بل قد تحيض ثلاثة و تطهر عشريين و قد تحيض عشرة و تطهر خمسة عشر .

و أما أكثر الطهر فلا غاية له حتى أن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما تعمل  
الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة : لأن الطهارة في بنات آدم أصل و الحيض عارض فإذا لم يظهر  
العارض يجب بناء الحكم على الأصل و إن طال و اختلف أصحابنا فيما وراء ذلك وهو أن أكثر  
الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار كم هو .

قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي و أبو حازم القاضي : أن الطهر و إن طال يصلح لنصب

العادة حتى أن المرأة إذا حاضت خمسة وطهرت ستة ثم استمر بها الدم يبنى الاستمرار عليه فتقعد خمسة وتصلي ستة وكذا لو رأت أكثر من ستة وقال محمد بن إبراهيم الميداني وجماعة من أهل بخارى أن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر وإذا كان ستة أشهر فصاعدا لا يصلح لنصب العادة وإذا لم يصلح له ترد أيامها إلى الشهر فتقعد ما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك وتصلي بقية الشهر هكذا دأبها وقال محمد بن مقاتل الرازي و أبو علي الدقاق : أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوما وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر وقال بعضهم : أكثره شهر وإذا زاد عليه ترد إلى الشهر . وقال بعضهم : سبعة وعشرون يوما ودلائل هذه الأقاويل تذكر في كتاب الحيض .

وأما وقته فوقته حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدا عليه أكثر المشايخ فلا يكون المرئي فيما دونه حيضا وإذا بلغت تسعا كان حيضا إلى أن تبلغ حد الإياس على اختلاف المشايخ في حده ولو بلغت ذلك وقد انقطع عنها الدم ثم رأت بعد ذلك لا يكون حيضا وعند بعضهم : يكون حيضا وموضع معرفة ذلك كله كتاب الحيض